الأمم المتحدة

A/CN.4/L.821/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: Limited
24 July 2013
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة الخامسة والستون

جنيف، ٦ أيار/مايو – ٧ حزيران/يونيه
و٨ تموز/يوليه – ٩ آب/أغسطس ٢٠١٣

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والستين

المقرِّر: السيد ماتياس **فورتو**

الفصل السادس
حماية الأشخاص في حالات الكوارث

إضافة

المحتويات

الفقـــرات *الصفحة*

جيم – نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن *(تابع)* .....

١– نص مشاريع المواد *(تابع)*

٢– نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والستين *(تابع)* .....

الرجاء إعادة الاستعمال

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (*تابع*)

١- نص مشاريع المواد (*تابع*)

...

مشروع المادة ٥ *مكرراً ثانياً*
التعاون للحد من مخاطر الكوارث

يشمل التعاون اتخاذ التدابير الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث.

...

مشروع المادة ١٦
واجب الحد من مخاطر الكوارث

١- تحد كل دولة من مخاطر الكوارث باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة، بما في ذلك عن طريق التشريعات والأنظمة، لمنع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها.

٢- تشمل تدابير الحد من مخاطر الكوارث إجراء عمليات تقييم للمخاطر، وجمع ونشر المعلومات عن المخاطر وعن الخسائر الماضية وإقامة وتشغيل نظم للإنذار المبكر.

٢- نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الخامسة والستين (*تابع*)

مشروع المادة ٥ *مكرراً ثانياً*
التعاون للحد من مخاطر الكوارث

يشمل التعاون اتخاذ التدابير الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث.

التعليق

(١) بينما يتعلق مشروع المادة ٥ *مكرراً* بمختلف الأشكال التي قد يتخذها التعاون في مرحلة الإغاثة من الكارثة أو مرحلة ما بعد وقوع الكارثة من دورة الكارثة، يشير مشروع المادة ٥ *مكرراً ثانياً* إلى أن نطاق *التطبيق الزمني* لواجب التعاون، الوارد بعبارات عامة في مشروع المادة ٥، يغطي أيضاً مرحلة ما بعد وقوع الكارثة. وهكذا، بينما يتناول مشروع المادة ٥ *مكرراً* مواجهة الكارثة، يعالج مشروع المادة ٥ *مكرراً ثانياً* مسألة الحد من مخاطر الكوارث.

(٢) ويصف هذا النص التعاون المشار إليه بالتعاون في "اتخاذ التدابير الرامية إلى الحد من مخاطر الكوارث". وينبغي فهم هذه الجملة في ضوء فقرتي مشروع المادة ١٦، وبخاصة الفقرة ٢ التي تنص على مجموعة من التدابير التي ترمي بصورة رئيسية إلى الحد من مخاطر الكوارث.

(٣) واعتُمد مشروع المادة ٥ *مكرراً ثانياً* بصفة مؤقتة على أساس أن اعتماده لا يُخل بموقعه النهائي في مجموعة مشاريع المواد، بما في ذلك على وجه الخصوص إدراجه في الوقت ذاته مع مشروع المادة ٥ *مكرراً* في مشروع منقّح حديثاً للمادة ٥. وهذه مسائل تُركت معلّقة لتسويتها أثناء إتمام القراءة الأولى لمشاريع المواد.

المادة ١٦

واجب الحد من مخاطر الكوارث

١- تُحد كل دولة من مخاطر الكوارث باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة، بما في ذلك عن طريق التشريعات والأنظمة، لمنع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها.

٢- تشمل تدابير الحد من مخاطر الكوارث إجراء عمليات تقييم للمخاطر، وجمع ونشر المعلومات عن المخاطر وعن الخسائر الماضية وإقامة وتشغيل نُظم للإنذار المبكر.

التعليق

(١) يتناول مشروع المادة ١٦ واجب الحد من مخاطر الكوارث. ويتألف مشروع المادة من فقرتين. وتُرسي الفقرة ١ الواجب الأساسي للحد من مخاطر الكوارث باتخاذ تدابير معيّنة، وتتضمن الفقرة ٢ قائمة إرشادية بهذه التدابير.

(٢) ويعكس مشروع المادة ١٦ اعترافاً بالحاجة لتضمين مشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث ليس فقط مرحلة مواجهة الكارثة، بل أيضاً واجبات الدول في مرحلة ما قبل وقوع الكارثة. وتستند مسألة الحد من مخاطر الكوارث إلى عدد من قرارات الجمعية العامة وقد عولجت بتوسّع في المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث الذي عُقد في يوكوهاما في عام ١٩٩٤، وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥ الذي تم وضعه في عام ٢٠٠٥، والدورات الأربع للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث، وآخرها الدورة المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٣.

(٣) وكما جاء في إعلان هيوغو لعام ٢٠٠٥، فإن: "ثقافة الوقاية من الكوارث والقدرة على مواجهتها، وما يرتبط بذلك من استراتيجيات لمرحلة ما قبل وقوع الكارثة، وهي استراتيجيات تُعد بمثابة استثمارات سليمة، يجب أن تُعزز على جميع المستويات، من الفردي إلى الدولي. ... إن احتمالات وقوع الكوارث والأخطار وما يترتب عليها من آثار تشكّل تهديداً، لكن الاستجابة المناسبة لها يمكنها بل ينبغي لها أن تؤدي إلى إجراءات ترمي إلى الحد

من المخاطر ومواجهة قلة المناعة إزاءها في المستقبل". وفي الدورة الرابعة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث المعقودة في عام ٢٠١٣، وجّه الملخص الختامي الذي قدمه الرئيس الانتباه إلى "تزايد الاعتراف بأن درء مخاطر الكوارث والحد منها التزام قانوني يشمل تقييم المخاطر وإنشاء نظم للإنذار المبكر والحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمخاطر".

(٤) والقاعدة المُجسَّدة في مشروع المادة ١٦ مُستلهمة من مصادر القانون المحددة في الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وتستند اللجنة إلى المبادئ الأساسية لسيادة الدولة وعدم التدخّل وتعتمد جزئياً على المبادئ المستمدَّة من القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها التزام الدول باحترام حقوق الإنسان وبحماية وإعمال هذه الحقوق، وبخاصة الحق في الحياة. ولا تتعلق الحماية فقط بالانتهاكات الفعلية لحقوق الإنسان بل تستتبع أيضاً التزاماً إيجابياً على الدول بمنع حدوث هذه الانتهاكات، أياً كان مصدر التهديد. وبالإضافة إلى ذلك، يستند مشروع المادة ١٦ إلى عدد من مبادئ القانون البيئي الدولي، بما فيها مبدأ "بذل العناية الواجبة"، وإلى قرارات المحاكم الدولية، وبخاصة قرارا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضيتي *Öneryildiz v. Turkey*[(١)] و*Budayeva and Others v. Russia*[(٢)]، وهي القرارات التي تؤكد واجب اتخاذ التدابير الوقائية.

(٥) ويكمن الأساس الأهم لمشروع المادة ١٦ في الممارسة المنتشرة بين الدول والتي تعكس اعترافها بواجب الحد من مخاطر الكوارث. فقد دخل عدد كبير من الدول في اتفاقات مُلزمة متعددة الأطراف وإقليمية وثنائية معنية بالحد من مخاطر الكوارث. واستُكمل ذلك بعدد من الصكوك غير المُلزمة التي اعتُمدت بشأن الموضوع نفسه. وتتضمن هذه الاتفاقات والصكوك دعوة للدول الأطراف إلى اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية وتنظيمية مناسبة لمنع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها. ويتضح الاعتراف بهذا الالتزام كذلك من إدراج الدول لتدابير الحد من مخاطر الكوارث في سياساتها وأُطرها القانونية الوطنية.

(٦) ويخضع مشروع المادة ١٦ للقواعد ذات الانطباق العام التي اعتُمدت حتى الآن، بما فيها القواعد المعنية بصورة رئيسية بمواجهة الكوارث. وسيتقرّر وضعه النهائي في مجموعة مشاريع مواد القراءة الأولى عند إتمام هذه القراءة.

الفقرة ١

(٧) تبدأ الجملة الأولى بعبارة "Each State". فقد فضّلت اللجنة هذه الصيغة على صيغة "States"، اتساقاً مع مشاريع المواد التي سبق اعتمادها، حيث كان هناك حرص على تحديد

---

(١) European Court of Human Rights, Grand Chamber, *Öneryildiz v. Turkey*, Case No. 48939, Judgment, 30 November 2004.

(٢) European Court of Human Rights, Chamber (First Section), *Budayeva and Others v. Russia*, Case Nos. 15339/02, 21166/02, 20058/02, 11673/02 and 15343/02, Judgment, 20 March 2008.

الدولة أو الدول التي يقع عليها الواجب القانوني بالتصرف. فخلافاً لمشاريع المواد التي تتناول مباشرة الاستجابة للكوارث في مرحلة ما بعد وقوع الكارثة حيث يوجد تمييز بين الدولة أو الدول المتأثرة والدول الأخرى، يسري الالتزام المذكور في مرحلة ما قبل وقوع الكارثة على كل دولة. وكما يتضح من الفقرة ٢، ينطوي الالتزام بالحد من المخاطر على تدابير تُتخذ بصورة رئيسية على المستوى الداخلي. وأي تدابير أخرى تستلزم التفاعل بين الدول أو التفاعل مع جهات فاعلة دولية أخرى يكون مكانها المادة ٥ *مكرراً ثانياً*. وبعبارة أخرى، يسري الالتزام على كل دولة منفردة. ولذا قررت اللجنة عدم استخدام كلمة "الدول" لكي تُلغي أيضاً أي معنى ضمني يشير إلى وجود التزام جماعي.

(٨) وتعني كلمة "shall" وجود التزام قانوني دولي بالتصرف على النحو الوارد شرحه في الفقرة وهي أبلغ طريقة لنقل معنى الالتزام القانوني. وهذا ما يؤكده عنوان مشروع المادة الذي يشير إلى "واجب" الحد من مخاطر الكوارث. فالالتزام ليس التزاماً بسلوك فحسب (باتخاذ "التدابير اللازمة والمناسبة")، بل هو أيضاً التزام بتحقيق نتائج ("الحد من مخاطر الكوارث" عن طريق منعها والتخفيف من آثارها والتأهب لها). ورغم أنه يقع على عاتق كل دولة الالتزام نفسه، فإن مسألة تفاوت مستويات القدرة بين الدول في تنفيذ الالتزام تعالجه عبارة "باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة".

(٩) ويتمثل الالتزام في "الحد من مخاطر الكوارث". وتلاحظ اللجنة في هذا الشأن وجود اختلاف لغوي يرجع إلى ترجمة الأمم المتحدة الرسمية لعبارة "Disaster Risk Reduction" إلى الفرنسية. وقد اعتمدت اللجنة الصيغة الحالية اعترافاً منها بأن وجهة نظر المجتمع الدولي العصرية التي يعكسها عدد من التصريحات الرئيسية، ومؤخراً في إعلان هيوغو الصادر عن المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث لعام ٢٠٠٥، تذهب إلى أنه ينبغي التركيز على الحد من مخاطر الضرر الذي يُحدثه مصدر الخطر، وليس منع الكوارث نفسها. وعليه، ينصبّ التركيز في الفقرة ١ على الحد من مخاطر الكوارث. ويتحقق ذلك باتخاذ تدابير معينة لمنع هذه الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها.

(١٠) وتشير عبارة "باتخاذ التدابير اللازمة والمناسبة" إلى السلوك المحدَّد الذي ينبغي اتباعه. وبالإضافة إلى التحديد الآخر المتعلق بالتشريعات والأنظمة والوارد شرحه في الفقرة (١٣) أدناه، توصف "التدابير" بكلمتي "اللازمة" و"المناسبة" وهو ما يتفق مع الممارسة الشائعة. والمقصود بالتدابير "اللازمة والمناسبة" في حالة بعينها ينبغي فهمه من زاوية الهدف المُعلن للتدابير التي ينبغي اتخاذها، وهو تحديداً "منع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها" من أجل الحد من المخاطر. وينبغي تقدير ذلك في إطار السياق الأوسع لقدرة الدولة المعنية ومواردها المتاحة، على نحو ما أُشير إليه في الفقرة (٨). والشرط الأساسي ببذل العناية الواجبة يكمن في مفهوم "اللازمة والمناسبة". ولذا فمن المفهوم أيضاً أن مسألة فعالية التدابير مقصودة ضمناً في تلك الصيغة.

(١١) وتشير الفقرة عن طريق عبارة "بما في ذلك عن طريق التشريعات والأنظمة" إلى السياق المحدد الذي ينبغي أن تُتخذ فيه التدابير ذات الصلة. فالنتيجة المتوقعة تتمثل في عدد من التدابير المحددة التي تُتخذ عادة في إطار تشريعي أو تنظيمي. وعليه، يشمل الالتزام العام بالحد من مخاطر الكوارث فيما يتعلق بالدول التي لا يوجد لديها هذا الإطار التزاماً بوضع هذا الإطار القانوني للسماح باتخاذ التدابير "اللازمة والمناسبة". وينبغي فهم عبارة التشريعات والأنظمة بمعناها العام بحيث تشمل أقصى قدر من التجليات، بما أن هناك تسليماً عاماً بأن ذلك هو أكثر الطرق شيوعاً وفعالية في تيسير اتخاذ تدابير الحد من مخاطر الكوارث على المستوى الداخلي (ولذا استخدمت عبارة "عن طريق").

(١٢) وتشير عبارة "بما في ذلك" إلى أنه بالرغم من أن "التشريعات والأنظمة" قد تكون الطريقة الرئيسية، وقد تكون هناك أنواع أخرى للقواعد التي يمكن بموجبها اتخاذ هذه التدابير (بما في ذلك بمقتضى القانون الإداري). وقد وقع الاختيار على عبارة "بما في ذلك" لتجنب التفسير الذي يذهب إلى أن اعتماد وتنفيذ تشريعات وأنظمة محددة مسألة ضرورية دائماً. فهذا يسمح بهامش تقدير لكل دولة لتقرر نوع الإطار القانوني الذي تطبقه، علماً بأن وجود إطار قانوني يسمح باتخاذ "التدابير اللازمة والمناسبة" هو شرط لا غنى عنه للحد من مخاطر الكوارث. ولذا فإن الغرض من استخدام أداة التعريف في الحديث عن "التدابير اللازمة" هو توضيح أن المقصود بالتدابير المشار إليها ليس مجرد تدابير عامة، بل تدابير محددة وملموسة ترمي إلى منع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها.

(١٣) وتنطوي عبارة "عن طريق التشريعات والأنظمة" على إشارة إلى ضمان تحديد آليات التنفيذ والمساءلة عن التقصير في إطار النظم القانونية الداخلية. وبما أن هذه المسائل، على أهميتها، ليست المسائل الوحيدة التي يمكن أن تتناولها التشريعات والأنظمة في مجال الحد من مخاطر الكوارث، فإن تحديدها في نص الفقرة ١ قد يؤدي إلى عدم وضوح. ومع ذلك، قد يمكن إدراج هذه الإشارة في تعريف لعبارة "التشريعات والأنظمة" يُدرج في نص متعلق باستخدام المصطلحات في مرحلة لاحقة من العمل المتعلق بهذا الموضوع.

(١٤) وتفيد الجملة الأخيرة، وهي "منع الكوارث والتخفيف من آثارها والتأهب لها" في وصف الغرض من التدابير "اللازمة والمناسبة" التي ينبغي أن تتخذها الدول في مرحلة ما قبل وقوع الكارثة، تحقيقاً لغاية الحد من التعرّض لمخاطر الكوارث. وتتبع الجملة الصيغة التي تحظى بقبول كبير حالياً وتُستخدَم في الصكوك الرئيسية المتعلقة بالحد من الكوارث. وقد أدركت اللجنة أن اعتماد صيغة مختلفة يمكن أن يؤدي إلى تفسيرات عكسية غير مقصودة فيما يتعلق بأنواع النشاط المتوقعة في مشروع المادة.

(١٥) ولتوضيح المعنى المقصود من كل مصطلح من المصطلحات الثلاثة المستخدَمة، وهي المنع والتخفيف والتأهب، ترى اللجنة أن من المناسب الرجوع إلى مجموعة المصطلحات المتعلقة

بالحد من مخاطر الكوارث التي أعدتها الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث في عام ٢٠٠٩، والتي تفيد بما يلي:

'١' *"الوقاية"* هي "التجنّب التام لآثار المخاطر السلبية والكوارث المتصلة بها" ...

الوقاية (والمقصود بها الوقاية من الكوارث) تُعبر عن مفهوم التجنّب التام لاحتمالات الآثار السلبية باتخاذ الإجراءات المسبقة ... وفي أحيان كثيرة لا يمكن تجنّب الخسائر كلياً، وعندها يتحول الأمر إلى محاولة التخفيف من الخسائر المحتملة. ولهذا السبب، يتم عرضياً التبادل في استخدام المصطلحَين".

'٢' *"التخفيف"* هو "التقليل أو الحد من الأثر السلبي للأخطار والكوارث المتعلقة بها ...

في أغلب الأحيان لا يمكن منع الآثار السلبية للأخطار بالكامل، ولكن يمكن التخفيف من حدتها بشكل كبير من خلال الاستراتيجيات والأنشطة المختلفة ... وضمن سياسة تغير المناخ يُعرّف "التخفيف" بشكل مختلف، حيث يعني الحد من انبعاثات غازات الدفيئة المسبّبة لتغير المناخ".

وتُدرك اللجنة التفاوت في استخدام مصطلح "التخفيف" بين اللغتين الإنكليزية والفرنسية في الأمم المتحدة. وربما جاز لنا الاعتراف بأنه من الناحية النظرية ليس التخفيف وحده، بل أيضاً المنع والتأهب، من شأنهم إذا ما نفذوا بنجاح، أن يحدوا من التعرّض للمخاطر ومن ثم من الآثار الضارة التي تحدث في مرحلة ما بعد وقوع الكارثة. غير أن المشار إليه في مشروع المادة ١٦ هو التخفيف من "المخاطر". وجعل النص الإنكليزي متسقاً مع النص الفرنسي بإضافة عبارة "of the effects of a disaster" إلى مصطلح "mitigation" سيؤدي إلى تعقيد لا داعي له في مشروع مادة مخصصة لمعالجة الأنشطة التي ينبغي اتخاذها في فترة ما قبل وقوع الكارثة. ولأغراض مشروع المادة ١٦، يجب معاملة الترجمتين الإنكليزية والفرنسية لمصطلح "التخفيف" على أنهما مترادفتان.

'٣' *"الاستعداد"* هو "المعرفة والقدرات التي تم تطويرها من قِبل الحكومات والمجتمعات والأفراد والمنظمات المعنية للتوقع والاستجابة والتعافي بشكل فاعل من الآثار المحتملة أو وشيكة الحدوث أو القائمة للحوادث والأحوال الخطرة ...

الاستعداد يتم ضمن سياق إدارة مخاطر الكوارث ويهدف إلى بناء القدرات اللازمة لإدارة كل أشكال الطوارئ بفعالية والانتقال من مرحلة الاستجابة إلى التعافي المستدام. ويعتمد الاستعداد على التحليل الجيد لمخاطر الكوارث وتوثيق الصلات مع أنظمة الإنذار المبكر ... [وهذه الأنشطة] يجب أن تحظى بالدعم المؤسسي والقانوني والمادي".

الفقرة ٢

(١٦) تذكر الفقرة ٢ ثلاث فئات لتدابير الحد من مخاطر الكوارث وهي: إجراء عمليات تقييم للمخاطر، وجمع ونشر المعلومات عن المخاطر وعن الخسائر الماضية، وإقامة وتشغيل نظم للإنذار المبكر. وكما سبق ذكره في الفقرة ٣ من هذا التعليق، حُددت هذه التدابير الثلاثة في الموجز الذي قدمه الرئيس في نهاية الدورة الرابعة للمنتدى العالمي للحد من أخطار الكوارث المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٣. وقررت اللجنة أن تقصر الفقرة على الأمثلة الثلاثة المذكورة التي تعكس أبرز أنواع الجهود العصرية للحد من مخاطر الكوارث. وتوضح كلمة "تشمل" أن القائمة ليست شاملة. ولا يُخل ذكر هذه التدابير الثلاثة بأي أنشطة أخرى رامية إلى الحد من مخاطر الكوارث يجري اتخاذها في الوقت الحاضر، أو يُحتمل اتخاذها في المستقبل.

(١٧) والتدابير العملية التي يمكن اتخاذها لا حصر لها وتتوقف على الظروف الاجتماعية والبيئية والمالية والثقافية وما يتصل بذلك من ظروف أخرى. وتوجد وفرة من الأمثلة في ممارسة القطاعين العام والخاص. ومن بين هذه الأمثلة يمكن الإشارة إلى ما يلي: التأهب والتثقيف على مستوى المجتمع المحلي؛ وإنشاء الأطر المؤسسية؛ والتخطيط للطوارئ؛ وإقامة آليات الرصد؛ ووضع ضوابط لاستخدام الأراضي؛ ومعايير الإنشاء؛ وإدارة النظم الإيكولوجية؛ ونظم الصرف؛ والتمويل والتأمين.

(١٨) وتشترك التدابير المتتالية الثلاثة التي تم اختيارها في الفقرة ٢ في صفة معينة وهي: أنها تفيد في وضع تدابير أخرى كثيرة، إن لم يكن كلها، وفي قابليتها للتطبيق، فهي تفيد مثلاً في اتخاذ القرارات، فيما يتعلق بتحديد الأولويات أو تخطيط الاستثمار، في القطاعين العام والخاص.

(١٩) ويتعلق التدبير الأول – وهو عمليات *تقييم المخاطر* – بتوليد المعرفة المتعلقة بكل من المخاطر وأوجه التعرّض. وبذلك يكون هذا التدبير هو الخطوة الأولى لوضع أي تدبير رشيد للحد من مخاطر الكوارث. فبدون فهم جيد للظروف المحيطة بالكوارث وبخصائصها، لا يمكن وضع تدبير فعال. ويقتضي تقييم المخاطر أيضاً النظر بدقة في الحقائق المحلية والتزام المجتمعات المحلية.

(٢٠) والتدبير الثاني – *أي جمع ونشر المعلومات عن المخاطر وعن الخسائر الماضية* – هو الخطوة التالية. ويقتضي الحد من مخاطر الكوارث عملاً من جميع العناصر الفاعلة في القطاعين العام والخاص والمجتمع المدني. وينبغي أن يؤدي جمع المعلومات ونشرها إلى إتاحة المعلومات المتعلقة بالمخاطر وبالخسائر الماضية دون قيد، وهو عامل مساعد في العمل الفعال. ويسمح التدبير لجميع أصحاب المصلحة بتحمّل مسؤولية أعمالهم وبتحسين تحديد الأولويات لأغراض التخطيط؛ كما أنه يعزز الشفافية في المعاملات والتمحيص العام والرقابة العامة. وتود اللجنة أن تشدد على استحسان نشر المعلومات عن المخاطر والخسائر الماضية وإتاحتها بلا قيود، لأنه يعكس اتجاهاً سائداً يركز على أهمية إتاحة هذه المعلومات لعامة الناس. ومع تسليم اللجنة بأهمية هذا الاتجاه، فقد رأت أن أفضل مكان لمعالجته هو التعليق وليس نص الفقرة ٢، نظراً لأن جعله شرطاً قانونياً موحداً قد يكون مرهقاً للدول.

(٢١) ويتعلق التدبير الثالث *بنظم الإنذار المبكر* التي تفيد في إطلاق خطط الطوارئ وفي تنفيذها، ومن ثمّ الحد من التعرّض للخطر؛ وبذلك يكون شرطاً أساسياً للتأهب والاستجابة على نحو فعال.

(٢٢) وكما سبق شرحه في الفقرة (١١) أعلاه تتعلق الفقرة ٢ باتخاذ التدابير المنشودة داخل الدولة. أما العنصر المشترك بين الدول فسيغطيه واجب التعاون الوارد في المادة ٥، مقترنة بالمادة ٥ *مكرراً ثانياً*. وعليه، فإن نطاق أي واجب قانوني دولي يتعلق بأي من التدابير المذكورة وغير المذكورة التي يمكن اتخاذها للحد من مخاطر الكوارث ينبغي تحديده عن طريق الاتفاقات أو الترتيبات المحددة التي أبرمتها كل دولة مع جهات فاعلة أخرى يكون عليها واجب التعاون معها.